

كليات في علم الرجال

[424] شارعا للاحكام، بل مبين وناقل له، وليس شأنه في المقام إلا شأن ناقل الفتيا بالنسبة إلى المقلدين، قال سبحانه: * (قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا أو بدله قل ما يكون لي ان ابذله من تلقائ نفسي إن أتبع إلا ما يوحى إلي إنني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم) * يونس: 15 وقال سبحانه: * (واتبع ما يوحى إليك من ربك إن ا كان بما تعملون خيرا) * الاحزاب: 2 وقال سبحانه: * (اتبع ما اوحى إليك من ربك لا إله إلا هو وأعرض عن المشركين) * الانعام: 106 وهذه الآيات والروايات المتضاربة، تفيد بوضوح أن النبي لم يكن شارعا بل كان ناقلا ومبيناً لما اوحى إليه، فلم يكن له إلا تحليل ما أحل أو تحريم ما حرم ا، وقد نقل سيدنا الاستاذ الاكبر دام طله أن الصدوق قد عد إطلاق لفظ الشارع على النبي الاكرم من الغلو في حقه صلى ا عليه وآله. نعم عقد الكليني في كتاب الحجة من اصول الكافي باباً أسماه " التفويض إلى رسول ا صلى ا عليه وآله وإلى الائمة عليهم السلام في أمر الدين " فربما يتبادر منه إلى الذهن أن النبي قد شرع بعض الاحكام. فروى بسند صحيح عن الامام الصادق عليه السلام يقول: " إن ا عزوجل أدب نبيه فأحسن أدبه، فلما أكمل له الادب، قال: إنك لعلی خلق عظيم ثم فوض إليه أمر الدين والامة ليسوس عباده فقال عز وجل: * (ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) * وإن رسول ا صلى ا عليه وآله كان مسدداً موفقاً مؤيداً بروح القدس لا يزل ولا يخطئ في شئ مما يسوس به الخلق، فتأدب بآداب ا، ثم إن ا عزوجل فرض الصلاة ركعتين ركعتين، عشر ركعات فأضاف رسول ا صلى ا عليه وآله إلى الركعتين، ركعتين وإلى المغرب ركعة، فصارت عدیل الفريضة لا يجوز تركهن إلا في سفر، وأفرد الركعة في المغرب فتركها قائمة في السفر والحضر، فأجاز ا عزوجل له ذلك كله، فصارت الفريضة سبع عشرة ركعة، ثم سن رسول ا النوافل أربعاً وثلاثين ركعة مثلي الفريضة، فأجاز ا عزوجل له ذلك، والفريضة والناقلة
